

مقصد الستر وأثره في حياة المسلم

د.ة. مسعودة علواش

كلية العلوم الإسلامية - الجزائر

بنتبع خطواته، فإن النفوس إذا سمعت مثل هذا تحركت وتشتهت، وتمنت، والإنسان متى رأى أو تخيل من يفعل ما يشتهيه كان ذلك داعيا إلى فعل ذلك أو التشبه به، لأنها دواعي مركوزة في نفوس بني آدم ولهذا نُهي عنها منعا لإشاعة الفاحشة.

كما أن ذلك يهون من فُحش الفعل في نفسه، وخاصة إذا كان المعتدي من ذوي الهيئات والمقامات كما استهانت النسوة اللائي أردن غواية يوسف (عليه

إن ما يجري في الساحة الإعلامية من إشاعة للفاحشة، في عرض قصص المجون والانحراف، وخاصة الإعلام المقروء كالجرائد والمجلات التي تمتهن ذلك، من باب علاج المشكلات المطروحة في الواقع، إنما هو مخالف لمقصد الستر لما فيه من خدش للحياء العام للمجتمع، بذكر التفاصيل التي يستلذ بها مرضى النفوس فتكون وسيلة لمن له استعداد نفسي لتقبل ذلك، وربما كان ذلك صورة تقريبية له لتطبيق جرمه

لصحة الصلاة تأدبا مع الله، كما ندب إلى الستر في الصدقة، فجعل من السبعة الذين يظلمهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله رجلاً تصدق سرا وأخفاها كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ...»

وفي العادات أيضا يعيش المسلم في خضم هذه المعاني المقاصدية التي تضي نوعا من استشعار الرقابة كما في حديث جبريل (عليه السلام) (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) فالمسلم مطالب بستر عورته أمام نفسه وغيره تأدبا مع نفسه وحياء من الله، أما مع غيره فقد وضع الإسلام لذلك ضوابط فممنع أن يكشف الإنسان عورته لغيره أو يرى عورة غيره فعن أبي سعيد الخدري . عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

السلام) بفعلهن لما علمن أن امرأة عزيز مصر قد فعلت ذلك، وهي صاحبة الشأن والرفعة، فما بال في فعل من هن دونها مرتبة.

فلزم اعتبار الحياء العام للمجتمع، في كل ما يعرض وما يكتب باتباع الضوابط الشرعية في علاج المشكلات الاجتماعية والانحرافات الخلقية، بغير أسلوب الإغراء والإغواء في العرض حماية للحياء العام، وسدا للذريعة من إشاعة الفاحشة بقصد أو بغير قصد، تطهيرا للمجتمع المسلم وتحقيقا لمقصد التزكية.

والستر كمبدأ عام يدخل في سائر جوانب حياة المسلم، فهو معنى معتبر ومرعي في كل أمور الحياة، ومطلوب في العبادات، والعادات، والمعاملات بشتى صورها.

ففي العبادات حث الإسلام على ستر العورة في الصلاة، واعتبرها شرطا

(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)

قال العز بن عبد السلام: «كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانين لإقامة حدود الله إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا، وكمل العدد وإن لم يكن كذلك لم يجوز لأنه مفسدة لا يبنى عليها مصلحة»

ومن ذلك أيضا منع المرأة أن تبدي زينتها لغير زوجها ومحارمها، حماية للعفة ومنعا من السفور والتبرج تحقيقا لمعنى الستر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيُلْفِظْنَ

فروجهن ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها، والیضربن بکمرهن علی جیوبهن ولا یبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو بنی إخوانهن أو بنی أخواتهن أو نسائهن أو ما ملکت أیمانهن أو التابعین غیر أولی الأربه من الرجال أو الأطفال الذین لم یتحرروا علی محرمات النساء ولا یضربن بأرجلهن لعل ما یلکهن من زینتهن، ونوبوا إلی الله جمیعاً أبها المؤمنون لعلهم یفلحون﴾ (سورة النور - 31).

وأوجب الستر أيضا في العلاقات الزوجية واعتبر من يتحدث بسر الفراش الزوجي هتكا للستر، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا).

وقد علل ابن القيم ذلك المنع بقوله: «أنه حرم الشياح، وهو المفاخرة بالجماع لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال، فيتخطى إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله» .

وأكد الإسلام أيضا على مراعاة معنى الستر في ذلك حتى في حال الخلاف بين الزوجين عند النشوز، واشترط أن يكون الحكماء من أهل الزوجين ولا يصار إلى التحكيم إلا بعد أن يسلكا خطوات ومراحل العلاج من الوعظ والإرشاد والمهجران في المضاجع وهي نفسها دعوة للتفنن في أساليب إقناع الطرف الآخر للعدول عن النشوز مراعاة للستر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ نَهْيَ رَبِّهِمْ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مَشْرَقًا وَلَا مَغْرَبًا وَلَا مِمَّا بَيْنَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُونَ ذَٰلِكَ الْبَاطِلُ الَّذِي هُوَ عَنَّا مُتْرَفٌ ۚ وَالَّذِينَ يَلْحَقُوا بِهِمْ يَسْتَخِفُّونَهُمْ أَثَرُ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ عَنَّا مُتْرَفٌ ۚ وَالَّذِينَ يَلْحَقُوا بِهِمْ يَسْتَخِفُّونَهُمْ أَثَرُ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ عَنَّا مُتْرَفٌ ۚ وَالَّذِينَ يَلْحَقُوا بِهِمْ يَسْتَخِفُّونَهُمْ أَثَرُ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ عَنَّا مُتْرَفٌ ۚ﴾

فَعَصَوْا عَنْ رَبِّهِمْ وَأَهْلَكَوهُمْ فِي الْهَضَجِ وَأَخْرَبَهُمْ فَإِنْ أَطَاعْتُمْ فَلَا نَبَغْوَا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنْ أَلَا تَنْتَهِوا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْعِصْيَانِ لَعَنَّا الْفَاحِشِينَ وَالْعَصَاةَ وَالْجَبْنَ وَالْمُنْكَرَ وَالْعِصْيَانَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (سورة النساء- 34/35)

كما جعل البيوت سترًا وحرمة، فنهى الناس أن يلجوها بغير إذن أصحابها، لئلا يطلع الخلق على ما فيها من أسرار فتتهك الأستار لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا أَهْلَ الْبُيُوتِ بِحَقِّهَا إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُعْلَمُونَ﴾ (سورة النور- 27).

كما جعل فقاً العين وطعنها جزاء لمن أراد هتك الستر لما ورد في الصحيحين: (أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسُهُ فَقَالَ لَهُ

نصوص عديدة تدعو إلى التستر وتنهى عن إشاعة الفاحشة حماية للفضيلة وتركية للنفس وتطهيرا للمجتمع، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَنْ نَشِيعَ الْفَاحِشَةَ فِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِيهِ الضَّرْبُ وَالْأُخْرَةُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور 19)

ويرى ابن عاشور أن مجرد شيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين سواء بالصدق أو بالكذب فهو في حد ذاته مفسدة أخلاقية، لأنه مما يزع الناس عن المفاصد تقيهم وقوعها، وتجهمهم وكرهتهم سوء سمعتها، وهذا صارف عن التفكير فيها وتذكرها والإقدام عليها شيئا فشيئا حتى تنسى وتنمحي صورتها من النفوس.

فإذا انتشر في المجتمع وقوع شيء من الفواحش، كان هذا سببا لتذكرها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) ..

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ).

فكره الإسلام أن يكشف الإنسان عما قارفه من معاص ونهى عن الجهر بالمعصية واعتبره نوعا من الاستهتار بخدش الحياء العام للمجتمع وهتك ستره.

وعليه يستحب لكل من ارتكب معصية، الحق فيها لله تعالى، أن يستتر على نفسه، بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لقوله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفَحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)،

والأصل في مبدأ الستر ما ورد من

حديث فيه فحش أو قول بذيء، ولو كان واقعا وحقيقة حتى لا يعتاد على مثل ذلك، ولا يهونه في نفسه ولا في نفس السامع، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)**.

ومن ذلك أيضا عموم النصوص التي تنهى عن قربان الفواحش:

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾** (سورة الأنعام-151)

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَبِهَاجَةِ عَنِ الْفُلْشَاءِ وَالْمَنْكِرِ وَالْبَغْيِ بِعَظَمِهِمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ذُنُوبُهُمْ﴾** (سورة النحل-90)

قال العز بن عبد السلام: «وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفسد

بالخواطر فيخف بذلك وقع خيرها على السماع، ويدب إلى النفوس التهاون بوقوعها بعد أن خف وقعها على الأسماع فيسهل على النفوس الضعيفة والمريضة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة، هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من إلحاق الأذى والضرر بالناس والضرر متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب، ولهذا ذيل هذا الأدب الجليل بقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**

(سورة النور-19)، أي يعلم ما في ذلك من المفسد فيعظكم لتجنبوا وأنتم لا تعلمون فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضرر وهذا كقوله: **﴿وَلَا تَسْبُوْنَهُ هِيَ بَنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمٌ﴾**

(سورة النور-15) لذلك كان من أعظم القواعد التربوية في الإسلام أن يحفظ الإنسان لسانه عن الخوض في كل

النَّبِيِّ ﷺ قوله: (لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

ومن الآثار ما ثبت عن أبي بكر قوله: "لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله"، فدلّت هذه الأحاديث والآثار على أهمية الستر في حياة المسلم.

- بين مقصد الستر ومقصد الزجر والردع

حرص الإسلام على تزكية النفس، وتطهير المجتمع، لتحقيق العمران البشري، فحرم إشاعة الفاحشة وسد كل الوسائل والمنافذ المؤدية إليها، وتوعد من يحب إشاعة ذلك بالعذاب الأليم، في الدنيا والآخرة فقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَنْتَاجَ الْوَشَاحَةِ فِي الدُّنْيَا يُؤْتُونَ أَمْثَلَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور-19)

كما ندب إلى ستر المحرم الذي لم

وأسبابها» وشيوع الفاحشة من الأسباب المؤدية للمفاسد.

وكذلك ما ورد من أحاديث تحت على فضل الستر منها:

- ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

فجعل جزاء من يستر مسلماً أن يستره الله يوم القيامة بل جعله من حقوق المسلم على أخيه المسلم، ومن مقتضيات الأخوة.

- ومن ذلك أيضاً ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). كما جعل الستر في الدنيا بشرى للستر في الآخرة لما ورد عن

الستر بتضييق الأمر عليه في الإثبات على فاحشة» .

وقد عرض الفقهاء لمسألة الجرم الذي يخرم أصول المجتمع ووكلياته الأساسية هل الأفضلية فيه للستر أم للاعتراف لتطبيق الحد تحقيقاً لقاعدتي الزجر والردع، وبمعنى آخر، ماهو الأولى؟ هل الأولى تطهير المجتمع وتركيزية النفوس بتحقيق مقصد الستر وتضييق العقوبة، أم بتحقيق مقصد الزجر والردع بتطبيق العقوبة؟

فظهرت ثلاث رؤى على اعتبار أن الحدود تجوز فيها الشهادة والستر لأن عمل الحاكم دائر «بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك»

فذهب أصحاب الرؤية الأولى أن الستر أفضل إذا تعلق بحق من حقوق الله تعالى فالمستحب أن لا يشهد به لأنه مندوب إلى ستره ومأمور بدرئه فإن شهد جاز وهو قول الجمهور، وجاء

يظهر أثره في المجتمع، قال الماوردي: إنه «ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار» .

ولتحقيق معنى الستر تركيزية للنفس وتطهيراً للمجتمع شدد الإسلام في طرق إثبات الجرائم في الحدود والتعزيرات، فلم يعاقب بمجرد التهمة، كما ضيق طرق الكشف عنها قال الغزالي: «إن لله سرّاً في تضييق طرق الكشف عن الفواحش... وقضى الشرع بأن الزنا لا يثبت إلا بأربعة عدول، يشهدون أنهم رأوا ذلك منه في ذلك منها، كالمرود في المكحلة، وكيف يتصور أن يحضر أربعة من المزكين مشهداً تجري فيه الفاحشة ويحدقون النظر... وهل هذا إلا سدا لباب الإثبات، أو تضييقاً له مع تعظيم أمر الجناية، بشرع العقوبة المتفاقمة فيها كي يترجر المتعدي عنها، مع إرسال

إقراره أربعا، ثم قال له: (لعلك قبّلت أو لمست أو نظرت).. وقال ﷺ للذي أقر بالسرقة: **(ما أخالك سرقت)**

وبناء على هذا ذهب الفقهاء إلى أنه للإمام أو الحاكم الذي يثبت له الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم.

وذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد قال: «لابأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامة الفقهاء».

وذكر أيضا أنه روي عن عمر أنه أتى برجل فسأله: «أسرقت؟ قل لا، فقال: لا فتركه» وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء ﷺ وعن علي ﷺ أن: "رجلا أقر عنده بالسرقة فانتهره"، وعليه فيكره لمن علم بالجرم أن يحث صاحبه على الإقرار لما روي عن النبي ﷺ أنه قال للذي قال لماعز بادر إلى الرسول ﷺ قبل أن يتزل فيك

عند بعض المالكية أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة وواجب أيضا في حق غيره، لأن الإنسان مأمور بالستر كما جاء في حديث الاستتار في حال إصابة شيء من هذه القاذورات.

واستند أصحاب هذه الرؤية على ما وقف عليه أصحابها من أحاديث أهمها: - ما ورد عن النبي ﷺ للذي شهد:

(لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك)

وقوله ﷺ: **(من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد)**

وكذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من تلقين ما يحصل به الدرء فيه دلالة ظاهرة على قصده الستر.

فقد روي عن النبي ﷺ: (أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تم

قرآن: (ألا سترته بثوبك لكان خيرا لك).

وما ثبت قبل ذلك أن ماعزاً جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: هل أخبرت أحدا قبلي؟ قال: لا، قال: «استتر بستر الله وتب إلى الله تعالى، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون والله يقبل التوبة عن عباده».

أما الرؤية الثانية فهي لابن حزم الظاهري، فقد ذهب إلى القول بأفضلية الاعتراف بالذنب والشهادة حتى يقام الحد فهو أولى من الستر في نظره.

أما الرؤية الثالثة فسار إليها بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية، ومضمونها أن الستر مندوب لمن لم يعتد على الزنا ولم يتهتك به، فإذا وصل الحال إلى الشره والتباهي بالزنا وإشاعته فإنه يندب فيه الكشف والإظهار ليطبق الحد، منعاً لشيوع الفاحشة كما ذكر ابن الهمام «فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلاً

وعدم المبالاة بإشاعته بإخلاء الأرض بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها، فيجب تحقيق البند الآخر للإخلاء وهو الحدود، بخلاف من زل مرة أو مرارا مستترا متخوفا متندما عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد...»

وقريب منه ما نقله الخطاب المالكي عن صاحب الإكمال فقال: «وهذا الستر في غير المشتهرين وأما المتكشفون المشتهرون الذي تقدم إليهم في الستر، وستروا غير مرة، ولم يرعوا وتمادوا فكشف أمرهم ودفع شرهم مما يجب لأن كثرة الستر عليهم من المهادنة على معاصي الله ومصانة أهلها وهذا أيضا في ستر كشف معصية انقضت وفاتت».

وهو ما أقره العز بن عبد السلام في قوله: «إن كانت المصلحة في إقامة الشهادة فليشهدوا بها مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرار الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخمر وإتيان الذكور،

الدراسات

ما ينكف به من هجر، إذا كان ذلك أنفع في الدين، أما إذا أظهر المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل متمكنا من ذلك كالحاكم وذلك من غير مفسدة راجحة.

فالستر حال وقوع الجرم والفاحشة أولى من الاعتراف به عند السلطان، كما جاء في التمهيد، مع اعتقاد التوبة و الندم على الذنب، والعزم على عدم العودة إلى الذنب مرة أخرى، وخاصة إذا لم يكن لها أثر عام على المجتمع، بعد وقوعها وثبوتها، لكن إذا خيف تمادي المجرمين في جرمهم وتباهيهم بها ما يؤدي إلى ذيوعتها بين أفراد المجتمع فإنه يقتضي الأمر إقامة الحد، لتحقيق مقصد الزجر والردع، حماية للأمن العام للمجتمع «فالخطيئة إذا خيف أن يتعدى

فالأولى أن يشهدوا عليه دفعا لهذه المفاسد وإن كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوي الهيئات ثم يقلع عليها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا.»

والذي يمكن استخلاصه من هذه الرؤى الثلاث أن الستر أولى إذا لم تظهر الجريمة ويستر أصحابها خوفا من شيوع أمرهم تضيقا لدائرة العقاب وتطهيرا وتركية للمجتمع، أما إذا أعلن الجرم وتباهى أصحابه به فالحد أولى لتحقيق مقصد الزجر والردع من العقوبات.

وهو ما أقره ابن تيمية فمن فعل شيئا من المنكرات كالقواحش والخمر والعدوان وغير ذلك إن كان مستترا غير معلن، فإنه ينكر عليه سرا ويستر، إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لا بد منكف عدوانه وإذا نهاه المرء سرا ولم ينته، فعل

أربعة، لما ورد من نصوص صريحة في ذلك.

كما وقع الاتفاق أيضا على أن المقصد من اشتراط أربعة شهود هو تحقيق معنى الستر لأن وقوف الأربعة على هذه الفاحشة نادر وهو ستر من الله للعصاة بتضييق الطريق في كشفه.

قال ابن العربي: «كثر الله عدد الشهود في الزنا على سائر الحقوق رغبة في الستر على الخلق».

ويؤكد ذلك ابن القيم في قوله: «وإنما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا لأنه مأمور فيه بالستر ولهذا غلظ فيه النصاب».

وفي موضع آخر يجعله من مقاصد الشارع فقال: «وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا في غاية الحكمة والمصلحة، فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء

ضررها فاعلها لم تنحسم مادتها إلا بعقوبة فاعلها»،

والغاية هي دوما الحفاظ على طهارة المجتمع من شيوخ الفاحشة وتركيبته، فمقصد التطهير مرتبط بالستر على الفواحش إذا لم يكن لها أثر في المجتمع، أما إذا ظهرت، فيكون التطهير بإقامة الحد للزجر والردع.

قال أبو زهرة: «إن الجريمة إذا ارتكبت في ستر وغير إعلان يجب الاستمرار في سترها، ومنع كشفها لأن في فتح الباب لإقامة الحد فيما استتر من جرائم وتحري طرق الإثبات وإعلانها هدم لمقاصد الشارع من الستر وفيها من الإضرار أكثر مما في إقامة الحد ذاته».

– الصور التي روعي فيها مقصد الستر

وقع الاتفاق بين الفقهاء على أن العدد في الشهود على جريمة الزنا هو

الدراسات

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمَلْتُ الْبَارِحَةَ كَذًا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ. فَيَبْتَئُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ).

والمجاهر هو الذي ستره الله في معصيته فيفضح نفسه. قال ابن تيمية: «فما دام الذنب مستورا فمعصيته على صاحبه خاصة فإذا أظهر ولم ينكر كان ضرره عاما، فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه.

- ومن ذلك أيضا ما جاء في فروع المالكية، أنه إذا أوتي بامرأة مشت مع أهل الفساد فلا يباح للإمام أن يكشفها عما كانت فيه، هل زنت، أو كانت خرجت عن طوع، وله فقط أن يؤدبها ولا يكشف على شيء.

وتوائب العادون وتجروؤوا على القتل، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره عما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلم يقبل منه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة فينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله وكره إظهاره والتكلم به وتوعد من يجب إشاعته من المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة».

والذي يمكن أن نستنتجه من هذه النصوص ما يلي:

- أن اشتراط الأربعة لإثبات حد الزنا هو لتحقيق معنى الستر وهو مبدأ مقاصدي مرعي في كل أحكام الشريعة لمنع شيوع الفاحشة في المجتمع ولتحقيق التزكية والتطهير.

- أنه يكره للمجرم والمذنب أن يكشف عيوبه ويجهز بذنوبه إتماما للستر على نفسه لنهيهِ ﷺ عن الجهر بالمعصية

فالملاحظ أن الشريعة شددت على المجاهر بالمعصية، أكثر من المستتر المستخفي عن أعين الناس، فجعلت عقوبته أعظم من عقوبة المستتر، لأن المجاهر دون المستتر لأنه أخل بمقصد الستر الذي يعد أساساً لمقصد التزكية والتطهير.

ملاحظة: الموضوع موثق وله مراجع.

